

الحنشة في : 12 جويلية 2013

جميع الموقعون أدناه يوم الأربعاء 12 جوان 2013 على الساعة 10 صباحا بدار  
الشبّاب الحنشة وانفقوا على بحث جمعية رياضية تحت اسم :

### **الجمعية الرياضية بدار الشباب الحنشة**

يتم خاصة بالرياضات الفردية لاسيما وأن هذا النوع من الأنشطة يعانى من قلة  
الاهتمام فى المناطق الداخلية مثل معتمدية الحنشة وقد اتفق الحاضرون على  
أن تكون دار الشباب مقرا لهذه الجمعية .

وقد اتفق الجميع على تقسيم المهام صلب هذه الجمعية حسب ما هو مبين فى  
الوثيقة المصاحبة التي تحتوي المعطيات حول الأعضاء العاملين وبعد نقاش  
ومساورات تم الإتفاق على أن تسيّر هذه الجمعية وفق النظام الأساسي الممن  
سفله .

### العنوان الأول: أحكام عامة

#### الفصل الأول

#### الجمعية الرياضية بدار الشباب الحنشة

فى هيكل رياضي منحرف بالحامعة الوطنية للتايكواندو والحامعة الوطنية للكسيع  
فوقوسو ويمكن لها أن منحرف فى جامعات رياضية أخرى متى رأت الهيئة ضرورة  
بذلك .

وهي بصنع فى أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الحارى به العمل  
المبتم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ فى 06  
فبروري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و جميع البصوص التي نفحته أو تممته و  
خاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ فى 14 جويلية 2011 ، و للقانون  
عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ فى 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية  
البدنية و الأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلى  
للحامعة.

#### الفصل 2 :

يهدف هذه الجمعية إلى تكوين و ناظر الشباب وتشجيعه و تنمية قدراته البدنية  
و الفنية و الرقي به إلى ارفع المستويات الرياضية و الأخلاقية. كما تلتزم  
بالمشاركة فى مختلف المنافسات الرياضية الخاصة لإشراف الجامعات الرياضية  
المنحرفة بها.

### الفصل 3 :

تخضع الجمعية الرياضية بدار الشباب الحنشية في تكوينها و نشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

### الفصل 4 :

يسيطر الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية بخصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية و الوطنية. و سيجب لسرور الصحة و السلامة و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع وضعها على دمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

### الفصل 5 :

تقر الجمعية: دار الشباب الحنشية و يمكن بمحرد قرار صادر عن الهيئة المدبره و بأعلبية ثلثي الأعضاء نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التعبير.

### الفصل 6 :

عده الجمعية عبر محدوده.

## العنوان الثاني: العضوية

### الفصل 7 :

تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين.

### الفصل 8 :

الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

### الفصل 9 :

يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم من خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. و تحول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية و له صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

### الفصل 10 :

يجب على كل عضو بالجمعية :

- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي
- الخصوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلية للجمعية .

### الفصل 11 :

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- 1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الأجل و ممارسة حق التصويت.
- 2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
- 3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

### العنوان الثالث: هياكل الجمعية

### الفصل 12 :

تضم الجمعية الهياكل التالية :

- 1- الجلسة العامة.
- 2- الهيئة المنيرة.
- 3- اللجان.

### الباب الأول : الجلسة العامة

### الفصل 13 :

تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة استثنائية.

### الفصل 14 :

تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية. و يضط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الإنحراط بالجمعية.  
تدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و ليس لهم حق التصويت.

### الفصل 15 :

تلتمز الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائل، و تتضمن الدعوة وحبوا جدول الأعمال.

#### الفصل 16 :

تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها , كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و تراتيبيها العامة , و تنقسم إلى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقسيمية.

#### الفصل 17 :

تعقد وحبوا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل سنتين .

#### الفصل 18 :

تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الأصوات.
- 2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
- 3- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض و المصادقة عليه.
- 4- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض و المصادقة عليه.
- 5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- 6- بضبط معلوم الإنخراط السنوي.
- 7- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.

#### الفصل 19 :

لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

فى صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية فى أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية, و تكون مداولانها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

#### الفصل 20 :

تعقد الجمعية وحبوا جلسة عامة تقسيمية مرة كل سنة عدا السنة التى تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

#### الفصل 21 :

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرحح صوت الرئيس, إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المدبرة يتم وحبوا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المخرطين.

#### الفصل 22 :

يمكن أن تعقد جلسة عامة خارفة للعادة في أي وقت يطلب من الهيئة المدبرة أو نطلب كتابي موجهة إلى الهيئة المدبرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المخرطين بعرض المداولة في المسائل التالية:

1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3- حل الجمعية

وتنعقد الجلسة العامة الخارفة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و ينشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وحبوا جدول الأعمال.

#### الفصل 23 :

لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارفة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المخرطين على الأقل, و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما, و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

### الباب الثاني : الهيئة المدبرة

#### الفصل 24 :

تسير الجمعية هيئة مدبره منتخبة متكونه من رئيس و نائب رئيس و أعضاء و ذلك لمدة سنتين

و ينتخب الجلسة العامة الهيئة المدبرة عن طريق الاقتراع.

و تقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الاعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

## الفصل 25 :

يشترط في عضو الهيئة المدبرة:

- 1- أن يكون تونسي الجنسية.
- 2- أن يكون لقي السوابق العديلية و متمعا بحقوقه المدنية.
- 3- أن يبلغ سنه (20) عاما على الأقل في تاريخ ايداع الترشيح.
- 4- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالايقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 5- يشترط في رئيس الجمعية والكاتب العام وأمين المال أن يكونوا من الإطارات العاملة بدار الشباب الحنشة
- 6- يشترط في رئيس الجمعية أن يكون المدير المعين لتسيير مؤسسة دار الشباب الحنشة .

## الفصل 26 :

تتركب الهيئة المدبرة من 08 أعضاء: [11]

و توزع مسؤوليات الهيئة المدبرة على النحو التالي:

- رئيس .
- نائب رئيس. [1]
- كاتب عام .
- كتب عام مساعد .
- امين مال .
- أمين مال مساعد .
- عضو مكلف بالإشراف على نشاط التايكواندو .
- عضو مكلف بالإشراف على نشاط الكينغ فووشو .

## الفصل 27 :

تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المدبرة مجانية.

## الفصل 28 :

يجتمع الهيئة المدبرة بصفة دورية و بدعوة من رئسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل, و كلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

و لا يعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، و تدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها و بوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

#### الفصل 29 :

للهيئة المديرة الصلاحيات النامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مسمولات الجلسة العامة، كما تقوم:

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي و تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء و رفقتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- بإسناد العضوية الشرفية.
- بالإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات و المنقولات و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بانتداب الأعوان و ضبط أجورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتعاون مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

#### الفصل 30 :

يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسير أعمال الهيئة المديرة و يسهر على تنفيذ مقرراتها. و يبوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقاً لنفويض مسبق منه.

#### الفصل 31 :

يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المديرة و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و بمسك دفتر حسابات مرقما ممضى و عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء، و يتولى وحوبا مع رئيس الجمعية الامضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا.

#### الفصل 32 :

يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة و إعلام الأعضاء بذلك، و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة و إعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات و الإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

## الباب الثالث: اللجان

### الفصل 33 :

تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية و برأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها, و يعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية.  
نصت النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان و تركيبتها و مهامها.

## الباب الرابع

### في نظام الاقتراع

### الفصل 34 :

نصت الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرية وذلك باعتماد نظام الاقتراع على القوائم .

### في نظام الاقتراع على القوائم

### الفصل 35 :

يعين على كل قائمة أن تكون مؤلفة من 07 أشخاص, مع ضرورة بيان رئيس القائمة.  
و لا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

### الفصل 36 :

يختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محل مخابراتها, تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح, و تكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها, و يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- 1- مطب في الترشح
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3- بطاقة انخراط في الجمعية لسنتين ماضيتين (ويعفى المترشحون للهيئة المديرية من هذا الشرط بالنسبة للجلسة العامة الانتخابية التي تعقد مباشرة بعد المصادقة على هذا النظام الأساسي وذلك لاستحالة توفر هذا الشرط في أي شخص بالنسبة لهذه الجلسة العامة الانتخابية).

و يقع ايداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ و التوقيت المحددين بإعلانات الترشح, مقابل كشف في الوثائق ممضى و محبوس من الجمعية.

### الفصل 37 :

يغلق باب الترشيحات و إيداع القوائم بكتابة الجمعية 10 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

و يجب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام, تاريخ غلق باب الترشيحات و تقديم القوائم.

### الفصل 38 :

يمكن لكل مترشح تم ايداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف و ذلك قبل غلق باب الترشيحات, و مقابل كشف جديد للوثائق ممضى و محتوم من الجمعية.

و لا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد ايداع ملفها بكتابة الجمعية , أن يعيد الترشيح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت أجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أية تعبيرات علي بركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إشارات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.

### الفصل 39 :

كل قائمة ثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانوية للترشح يقع التصريح برفضها.

## الباب الرابع : في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية و تسير أعمالها

### الفصل 40 :

ينوبى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقله تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية و تسير أعمالها.
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرة و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الاشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الاصوات و التصريح بالنتائج.
- و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:
- أن يكون منخرطاً بالجمعية.
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية.
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

## الباب الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرة

### الفصل 41 :

تم الاستقالة المعذمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية, و يعتبر العضو مستقلا من تاريخ بلوغ الرسالة.

### الفصل 42 :

لا يمكن رفث عضو من الهيئة المديرة إلا بعد استدعائه و إعطاءه أحلا للإدلاء ببياناته, و في حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في العرض يحتفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرار الرفث.

من أسباب رفث أحد أعضاء الهيئة المديرة:

- الوفاة.
- قترافه غلظة فاحشة.
- عدم دفعه اشتراكه السنوي.
- فقده لحقوقه المدنية.

### الفصل 43 :

لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفث أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

### الفصل 44 :

في صورة حدوث شعور في منصب رئيس الجمعية بولى مهام رئاستها نائب الرئيس, وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.

### الفصل 45 :

يحب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شعور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق ثلث أعضائها. و يعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسه عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شعور مناصبي رئيس الجمعية و نائبه.

و تستكمل الهيئة المديرة الجديده ما تبقى من فترة نيابة للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

## العنوان الخامس : النظام المالي و المحاسبي

### الفصل 46 :

تكون موارد الجمعية من :

1. مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
2. معالم الانخراط للأعضاء العاملين و الأعضاء الشرفيين.
3. التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد و المؤسسات إلى الجمعية.

4. المنح و المساعدات المالية و العينية المتأتية من السلط العمومية.

#### الفصل 47 :

تنوئى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسى عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ فى 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسى عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ فى 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية و لمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ فى 21 أوت 2007.

#### الفصل 48 :

يحب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الحارى به العمل و من أهمها خلاص مساهمات الضمان الاجتماعى المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ فى 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعى كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.

#### الفصل 49 :

يحب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أسطتها الرياضية و أن تخصص وحويا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها فى أضاف المدارس و صغار الأدينى و الأدينى و الأصاغر.

العنوان السادس : حل الجمعية و تصفية مكاسبها

#### الفصل 50 :

يقر التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية فى إطار جلسة عامة خارفة للعادة.

#### الفصل 54 :

فى صورة حل الجمعية يقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مأل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الحارى به العمل.

العنوان السابع : أحكام محللعة

#### الفصل 51 :

لا بعد مسؤولو و أعضاء و أجراء الجمعية و المنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية, و لا يحق لدائنى الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

#### الفصل 52 :

يحب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم فى النزاعات الرياضية, لحسم نزاع رياضى يكون طرفا فيه, و ذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا و استئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسى للجامع(ات) الرياضية المختصة.

الفصل 53 :

يجب على الجمعية إعلام منظورها من الرياضيين و المؤطرين بكافة الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

صاحب المصلحة

*[Signature]*

الأمر كرير

*[Signature]*

مهمتنا

*[Signature]*

عد الأحمدي

*[Signature]*

المشرف

*[Signature]*

شيب المزدحمي

*[Signature]*

مهمتنا

*[Signature]*